

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 237 - للاحقة - في الاختلاف في تلاف المبيع قبل القبول أو بعده . (1) مسألة : إذا تلاف المبيع فادعى المشتري تلافه قبل القبول وادعى البائع تلافه بعده فالقول للمشتري لأنه مذكور لضممان الثمن ومُدَّعٍ ببراءة ذمته (انظر المادة 8) وتقبل البيعة من أي أقامها منهما فإذا أقام كل منهما البيعة تخرجُ ببيعة الذي يدعي الهلاك في زمانه السابق فإذا لم يُبيِّن الزمان تخرجُ ببيعة البيعة للبائع لأنه ملزممة للثمن . (2) مسألة : إذا ادعى البائع أن المشتري استهلك المبيع بعد أن قبضه وقال المشتري أنه قبض المبيع ولكن البائع استهلكه فالقول للبائع وتقبل البيعة من أيهم إذا أقام الاثنان البيعة رُجِّحت ببيعة المشتري . (المادة 295) إذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلئًا قبل أداء الثمن فليُسَّ للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء . وكذلك ليس له أن يطالب ببطلان ما إذا تلاف أو باعه من آخر وكل هَذَا فيما إذا كان الثمن مؤجَّلاً وبيعارة أخرى يباع المبيع ويقسم بدله مع سائر أمواله على غرمائهم حسب ديونهم لأن البائع يتسليم المبيع إلى المشتري قد أبطال حق حبه لالمبيع (انظر المادة 281) . (شرح المجمع) خلافًا للشافعي وله أن الثمن أحد البدلين في البيعة فإذا تعذر تسليمه ثبت حق البائع في المبيع كما إذا لم يقبضه المشتري ومات مفلئًا (شرح المجمع) والمُرَاد من المفلئ هَذَا الذي ليس له مال يسد جميع ديونه سواء أحكّم الحاكم بإفلاسه قيدًا أم لم يحكّم (ردُّ المحدثار) . وتوضيح القويود : قيل (بإذن البائع) وذلك لأن المشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع ولم يَجْزُ البائع هَذَا القَبْضَ وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ حبه

الْمَبِيعِ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا فَبِمَا أَنْ هَذَا الْقَبْضَ حَسَبَ
 الْمَادَّةِ 277 لَيْسَ مُعْتَبَرًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ
 وَيَحْبِسَهُ لاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ . وَقِيلَ (إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً)
 لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَجَّلاً فَلِلْبَائِعِ أَحَقُّ بِالْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ .
 بِالْإِجْمَاعِ (عِبْدُ الْحَلِيمِ) وَالْقِسْمَةُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَإِعْطَاءُ
 كُلِّ غَرِيمٍ حِصَّتَهُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَدِينِ بِنِسْبَةِ دَيْنِهِ بِأَنْ
 يُضْرَبَ دَيْنُ كُلِّ غَرِيمٍ عَلَى حِدَةٍ فِي مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ ثُمَّ يُقْسَمَ
 حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى مَجْمُوعِ الدُّيُونِ فَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ يَكُونُ حِصَّةَ
 الْغُرَمَاءِ . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ تَرْكَةُ الْمَدِينِ بِعَدِّ تَجْهِيْزِهِ
 تِسْعَةَ دَنَانِيرَ وَيَكُونُ الْمَدِينُ مَدِينًا لِيَدِ بَعْشَرَةِ دَنَانِيرَ
 وَلِعَمْرٍ وَبِخَمْسَةِ فَلَمَّا كَانَ مَجْمُوعُ الدَّيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ
 دِينَارًا يُضْرَبُ دَيْنُ زَيْدٍ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرَ فِي مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ
 وَهِيَ التَّسْعَةُ الدَّنَانِيرَ وَيُقْسَمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ وَهُوَ التَّسْعُونَ
 عَلَى مَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَهُوَ الْخَمْسَةُ عَشَرَ فَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ وَهُوَ
 سِتَّةٌ يَكُونُ حِصَّةَ زَيْدٍ مِنَ التَّرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا
 ضَرَبْتَ حِصَّةَ عَمْرٍ وَ الْخَمْسَةَ الدَّنَانِيرَ فِي التَّسْعَةِ السَّتِي هِيَ
 مَجْمُوعُ التَّرَكَةِ وَيُقْسَمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى الْخَمْسَةِ فَالْثَّلَاثَةُ
 السَّتِي تَكُونُ خَارِجَ الْقِسْمَةِ حِصَّةُ عَمْرٍ وَمِنْ التَّرَكَةِ
 الْمَذْكُورَةِ .